



سياسة جمع التبرعات الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

فهرس المحتويات

المحتويات

٢	مقدمة
٢	الهدف
٢	التعريفات
٤	النطاق
٤	المرجعيات النظامية
0	المبادئ والسياسات
٦	حوكمة جمع التبرعات
٦	المسؤوليات
٨	التخطيط لحملات جمع التبرعات وتنفيذها
٩	قنوات جمع التبرعات
١٠	التبرعات النقدية
١٠	التبرعات العينية
١٠	الإعلان والدعوة إلى التبرع
١١	قبول التبرعات واستقبالها وإدارتها
١٢	توثيق التبرعات
١٢	إدارة التبرعات
١٢	التبرعات المقيدة وغير المقيدة
١٣	صرف التبرعات
١٣	فوائض التبرعات
١٣	الزكاة
١٤	استرداد التبرعات
١٤	الإفصاح والشفافية
١٤	الرقابة الداخلية
١٤	المراجعة الداخلية
١0	إدارة المخاطر والامتثال
١0	المخالفات والإبلاغ
١0	أحكام ختامية

مقدمة

تضع الجمعية هذه السياسة لتنظيم أعمال جمع التبرعات وإدارتها وفق إطار مؤسسي يحقق الامتثال للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات في المملكة العربية السعودية، ويعزز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة، ويحفظ حقوق المتبرعين، ويضمن توجيه التبرعات إلى الأغراض التي جمعت من أجلها.

وتعد هذه السياسة مرجعاً تنظيمياً لجميع الإدارات والوحدات التنظيمية والأشخاص الذين يشاركون في أعمال جمع التبرعات أو الإشراف عليها أو إدارتها أو توثيقها أو صرفها أو الرقابة عليها داخل الجمعية، ويجب الالتزام بأحكامها عند التخطيط لحملات جمع التبرعات أو تنفيذها أو إدارة مواردها.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى ما يأتي:

١. تنظيم أعمال جمع التبرعات في الجمعية وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المنظمة لذلك.
٢. ضمان استخدام التبرعات في الأغراض التي جمعت من أجلها، مع مراعاة شروط المتبرعين والمتطلبات النظامية.
٣. تحديد المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بجمع التبرعات واعتمادها واستلامها وتوثيقها وصرفها والرقابة عليها.
٤. تعزيز الشفافية والإفصاح في إدارة التبرعات.
٥. حماية حقوق المتبرعين والمحافظة على سرية بياناتهم.
٦. رفع مستوى الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر المرتبطة بجمع التبرعات.
٧. الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال وإساءة استخدام التبرعات.
٨. رفع كفاءة إدارة الموارد المالية وتحسين موثوقية التقارير المتعلقة بالتبرعات.

التعريفات

١. الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية.
٢. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣. النظام: نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٨ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.
٤. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات والتعليمات والضوابط الصادرة بشأنها.
٥. السياسة: سياسة جمع التبرعات.
٦. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
٧. التبرع: كل مال نقدي أو عيني يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية للجمعية دون مقابل لدعم أغراضها أو أحد برامجها أو مشروعاتها.
٨. جمع التبرعات: تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو تنفيذ حملة جمع تبرعات وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
٩. حملة جمع التبرعات: نشاط منظم يهدف إلى دعوة الجمهور أو فئة محددة للتبرع لغرض معين خلال مدة زمنية محددة.
١٠. الدعوة إلى التبرع: أي وسيلة أو إعلان أو رسالة أو حملة إعلامية تهدف إلى حث الأشخاص على التبرع للجمعية.
١١. المتبرع: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم تبرعاً للجمعية.
١٢. التبرع المقيد: تبرع خصمه المتبرع لغرض أو برنامج أو مشروع أو نشاط محدد، ولا يجوز صرفه في غيره إلا وفق الأنظمة والتعليمات وبعد استيفاء الموافقات اللازمة.
١٣. التبرع غير المقيد: تبرع لم يحدد له المتبرع غرضاً معيناً، ويجوز للجمعية توجيهه لتحقيق أهدافها وفق الأنظمة واللوائح الداخلية.
١٤. التبرع العيني: أي أصول أو مواد أو أجهزة أو خدمات أو ممتلكات تقدم للجمعية دون مقابل.
١٥. قنوات التبرع المعتمدة: الوسائل والحسابات البنكية والمنصات الإلكترونية والوسائل الأخرى المرخص بها لاستقبال التبرعات.
١٦. الترخيص: موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تنفيذ حملة جمع التبرعات أو ممارسة أي نشاط يتطلب ترخيصاً.

النطاق

تسري هذه السياسة على جميع أعمال جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، سواء كانت تبرعات نقدية أو عينية أو عبر المنصات أو الوسائل المعتمدة، كما تسري على جميع الإدارات والوحدات التنظيمية والموظفين والمتطوعين والمتعاونين واللجان والأطراف التي تكلفها الجمعية بالمشاركة في أعمال جمع التبرعات أو إدارتها أو الإشراف عليها أو الرقابة عليها، وذلك في حدود الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ومن أبرزها:

١. نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٢هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) بتاريخ ١٤٤٧/١١/١٨هـ.
٣. التعليمات التنفيذية لللائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المنشورة بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٠٨هـ.
٤. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.
٥. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.
٦. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ.
٧. التعميم رقم (٥٤٠٩٥/م أ/٢٥٧٦٠) بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ الصادر عن البنك المركزي السعودي بشأن جمع التبرعات باستخدام حسابات بنكية دون الحصول على موافقة الجهات الرسمية.
٨. التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بحسابات وقنوات استقبال التبرعات.
٩. التعاميم والتعليمات الصادرة من المركز الوطني ذات العلاقة بجمع التبرعات.
١٠. نظام حماية البيانات الشخصية، فيما يتعلق ببيانات المتبرعين.
١١. اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

المبادئ والسياسات

تلتزم الجمعية عند التخطيط لجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو استقبالها أو إدارتها أو صرفها بالمبادئ الآتية:

١. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات، ولا يجوز ممارسة أي نشاط يتطلب ترخيصاً إلا بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة.
٢. الإفصاح عن أغراض جمع التبرعات، وقنوات استقبالها، واستخداماتها، وإعداد التقارير النظامية المتعلقة بها، وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٣. استخدام التبرعات في الأغراض التي خصصها المتبرع، ولا يجوز تغيير الغرض إلا وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
٤. يلتزم جميع المشاركين في أعمال جمع التبرعات بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح، والامتناع عن أي ممارسة قد تحقق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة على حساب مصلحة الجمعية أو المتبرعين.
٥. التعامل مع جميع المتبرعين بعدالة وحياد، دون تمييز، مع احترام رغباتهم وحقوقهم.
٦. المحافظة على سرية بيانات المتبرعين وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة والسياسات المعتمدة.
٧. تخضع جميع عمليات جمع التبرعات للتوثيق والرقابة والمراجعة، ويعد كل من يباشر أي إجراء متعلق بالتبرعات مسؤولاً عن الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه وصلاحياته.
٨. تطبيق الضوابط الرقابية التي تكفل سلامة إجراءات جمع التبرعات، وصحة تسجيلها، وسلامة صرفها، والحد من مخاطر الاحتيال أو إساءة الاستخدام.
٩. تحديد وتقييم ومتابعة المخاطر المرتبطة بجمع التبرعات واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها.
١٠. تطبيق جميع المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن أي عمليات أو مؤشرات اشتباه وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

حوكمة جمع التبرعات

تدار أعمال جمع التبرعات في الجمعية وفق المبادئ الآتية:

١. الفصل بين مسؤوليات التخطيط، والتنفيذ، والاعتماد، والصرف، والرقابة، والمراجعة.
٢. وضوح الصلاحيات والمسؤوليات ومنع تداخل الاختصاصات.
٣. الالتزام بمصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
٤. خضوع جميع عمليات جمع التبرعات للرقابة الداخلية والمراجعة والتدقيق.
٥. توثيق جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بجمع التبرعات.
٦. تطبيق مبدأ المساءلة على جميع من يتولى أي صلاحية تتعلق بجمع التبرعات.

المسؤوليات

١. مسؤوليات مجلس الإدارة:
 - أ- اعتماد سياسة جمع التبرعات وأي تعديلات تطرأ عليها.
 - ب- اعتماد الخطط العامة لتنمية الموارد المالية وجمع التبرعات.
 - ج- اعتماد الحملات أو المبادرات التي تستوجب موافقة مجلس الإدارة وفق الأنظمة أو مصفوفة الصلاحيات.
 - د- متابعة مؤشرات الأداء المتعلقة بجمع التبرعات.
 - هـ- الإشراف على سلامة الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - و- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بجمع التبرعات واتخاذ ما يلزم بشأنها.
 - ز- ممارسة أي اختصاص آخر تقضي به الأنظمة أو اللوائح أو اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. مسؤوليات الإدارة التنفيذية:
 - أ- تنفيذ أحكام هذه السياسة.
 - ب- الإشراف على أعمال جمع التبرعات.
 - ج- التأكد من استكمال التراخيص والموافقات النظامية قبل تنفيذ الحملات.
 - د- اعتماد الخطط التنفيذية وفق الصلاحيات المخولة لها.
 - هـ- ضمان تطبيق الضوابط المالية والرقابية.
 - و- رفع التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة.

- ز- معالجة الملاحظات الناتجة عن أعمال الرقابة أو المراجعة.
٣. مسؤوليات إدارة الاستدامة المالية:
- أ- إعداد الخطة السنوية لجمع التبرعات.
 - ب- اقتراح المبادرات والحملات.
 - ج- إعداد طلبات التراخيص اللازمة.
 - د- إدارة الحملات بعد اعتمادها.
 - هـ- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجمعية.
 - و- متابعة تحقيق مستهدفات الحملات.
 - ز- إعداد التقارير الخاصة بجمع التبرعات.
 - ح- المحافظة على سجلات حملات التبرعات.
٤. مسؤوليات الإدارة المالية:
- أ- فتح وإدارة الحسابات المخصصة لاستقبال التبرعات وفق الأنظمة.
 - ب- تسجيل جميع التبرعات في النظام المالي.
 - ج- إصدار القيود المحاسبية.
 - د- مطابقة الحسابات البنكية بصورة دورية.
 - هـ- إعداد التقارير المالية الخاصة بالتبرعات.
 - و- حفظ المستندات والسجلات المالية.
 - ز- تنفيذ الصرف وفق الضوابط المعتمدة.
 - ح- متابعة الأرصدة المقيدة وغير المقيدة.
٥. مسؤوليات الإدارات والجهات المساندة:
- أ- التعاون في تنفيذ حملات جمع التبرعات.
 - ب- الالتزام بالضوابط النظامية.
 - ج- توفير البيانات اللازمة لإعداد التقارير.
 - د- المحافظة على سرية المعلومات.
 - هـ- تنفيذ ما يصدر إليها من تكاليفات تتعلق بجمع التبرعات.
٦. مسؤوليات لجنة المراجعة الداخلية:
- أ- تقييم كفاية الضوابط الرقابية الخاصة بجمع التبرعات.
 - ب- مراجعة الالتزام بأحكام هذه السياسة.
 - ج- التحقق من سلامة تطبيق الأنظمة والتعليمات.

- د- رفع تقارير المراجعة والتوصيات إلى مجلس الإدارة.
- هـ- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
- ٧. مسؤوليات مسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام:
 - أ- تقييم كفاية الضوابط الرقابية الخاصة بجمع التبرعات.
 - ب- مراجعة الالتزام بأحكام هذه السياسة.
 - ج- التحقق من سلامة تطبيق الأنظمة والتعليمات.
- ٨. مسؤوليات جميع العاملين:
 - أ- الالتزام بالأنظمة والسياسات والتعليمات.
 - ب- المحافظة على أموال الجمعية.
 - ج- المحافظة على سرية بيانات المتبرعين.
 - د- الإفصاح عن أي تعارض مصالح.
 - هـ- الإبلاغ عن أي مخالفة أو حالة اشتباه وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة.

التخطيط لحملات جمع التبرعات وتنفيذها

أولاً: التخطيط السنوي:

١. تعد إدارة الاستدامة المالية خطة سنوية لجمع التبرعات، تتضمن البرامج والمشروعات المستهدفة، والحملات المقترحة، ومستهدفات الإيرادات، والقنوات المقترحة، ومؤشرات الأداء.
٢. تعتمد الخطة من قبل مجلس الإدارة.
٣. يجوز تعديل الخطة خلال العام إذا دعت الحاجة، ورفع الطلب لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانياً: التخطيط للحملات:

قبل إطلاق أي حملة لجمع التبرعات يجب إعداد خطة تتضمن ما يأتي:

١. اسم الحملة.
٢. الغرض من الحملة.
٣. الفئة المستهدفة.
٤. مبلغ التبرعات المستهدف.
٥. مدة الحملة.
٦. قنوات جمع التبرعات.

٧. الوسائل الإعلامية المستخدمة.
٨. التكاليف التقديرية للحملة.
٩. المخاطر المتوقعة وخطة التعامل معها.
١٠. مؤشرات قياس الأداء.

ثالثاً: إيقاف الحملة:

توقف حملة جمع التبرعات في أي من الحالات الآتية:

١. انتهاء مدة الحملة.
٢. تحقيق المبلغ المستهدف قبل انتهاء المدة.
٣. صدور قرار من المركز الوطني أو من الجهات المختصة بإيقاف الحملة.
٤. صدور قرار من الجمعية بإيقافها لأسباب نظامية أو تشغيلية، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات.

قنوات جمع التبرعات

تقتصر قنوات استقبال التبرعات على القنوات المسموح بها نظاماً، ومنها:

١. الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
٢. المتجر الإلكتروني التابع للجمعية.
٣. الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
٤. الرسائل النصية.
٥. نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالجمعية.
٦. الشيكات المحررة باسم الجمعية.
٧. المنصات المعتمدة في المملكة العربية السعودية لجمع التبرعات.
٨. الوسائل الأخرى التي تجيزها الأنظمة أو توافق عليها الجهة المختصة.

التبرعات النقدية

١. لا يجوز للجمعية جمع واستقبال التبرعات النقدية إلا بعد أخذ موافقة المركز الوطني من خلال مقراتها الرئيسية بعد أخذ بيانات المتبرع وإصدار سند قبض أو إيصال نظامي، وإيداع المبالغ في الحساب البنكي المخصص دون تأخير غير مبرر.
٢. تلتزم الجمعية بتطبيق أي ضوابط إضافية تصدرها الجهات المختصة بشأن استقبال التبرعات النقدية.

التبرعات العينية

١. يجوز للجمعية استقبال التبرعات العينية التي تتوافق مع أهدافها واحتياجاتها من خلال مقراتها الرئيسية وفروعها.
٢. تخضع التبرعات العينية لما تقضي به الأنظمة والتعليمات من الجهات المختصة، بما في ذلك الحصول على الموافقات النظامية متى كانت مطلوبة.
٣. توثق جميع التبرعات العينية بمحاضر أو نماذج استلام معتمدة، مع بيان وصفها وكميتها وقيمتها التقديرية والجهة المستفيدة منها.
٤. تقيد التبرعات العينية في السجلات والقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

الإعلان والدعوة إلى التبرع

- أولاً: عند الإعلان عن حملة جمع التبرعات تلتزم الجمعية بالآداب والذوق العام، على أن يتضمن الإعلان ما يأتي:
١. اسم الجمعية.
 ٢. رقم تسجيل الجمعية.
 ٣. رقم الترخيص الخاص بالحملة.
 ٤. رقم الحسابات البنكية المعتمدة الخاصة بالتبرع.
 ٥. رابط إلكتروني يوضح خطة عمل مشروع التبرع.
 ٦. قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
 ٧. عنوان المقر الرئيس للجمعية أو فروعها.
 ٨. وسائل التواصل الخاصة بالجمعية (هواتف، واتساب، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني).
 ٩. معلومات عن الغرض المطلوب جمع التبرعات له والفئة المستفيدة.
 ١٠. مدة التبرع (مقيد بوقت، أو مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

١١. الالتزام بالهوية الجمعية.

ثانياً: مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

١. وسائل الإعلام المحلية.
 ٢. شركات الاتصالات المحلية.
 ٣. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
 ٤. المطبوعات التي تعدها الجمعية.
 ٥. وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.
 ٦. الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.
 ٧. المتجر الإلكتروني الخاص بالجمعية المرخص لجمع التبرعات.
 ٨. أي وسيلة أخرى يتم اختيارها ويوافق عليها المركز.
- يجوز للجمعية الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

١. وجود تعاقّد أو اتفاق بين الجمعية والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
٢. أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
٣. توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها.

قبول التبرعات واستقبالها وإدارتها

أولاً: تلتزم الجمعية عند قبول التبرعات بما يأتي:

١. قبول التبرعات التي تتوافق مع أهداف الجمعية واختصاصاتها وما تجيزه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢. الامتناع عن قبول أي تبرع يترتب عليه مخالفة للأنظمة أو اللوائح أو التعليمات، أو يخل باستقلالية الجمعية أو سمعتها أو نزاهة أعمالها.
٣. التحقق عند الحاجة من سلامة مصدر التبرع والالتزام بالمتطلبات النظامية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. مراعاة شروط المتبرع متى كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ ولا تتعارض مع الأنظمة أو أهداف الجمعية.
٥. عرض التبرعات المشبوهة أو تتضمن شروطاً استثنائية على المدير التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب.

- ثانياً: تلتزم الجمعية باستقبال التبرعات وفق الضوابط الآتية:
١. أن يتم استقبال التبرعات من خلال القنوات والوسائل المعتمدة نظاماً.
 ٢. عدم استقبال أي تبرعات تتطلب تصريحاً أو ترخيصاً إلا بعد استكمال المتطلبات النظامية.
 ٣. تخصيص الحسابات البنكية أو القنوات المالية التي تتطلبها الأنظمة لبعض أنواع التبرعات متى كان ذلك واجباً.
 ٤. عدم قبول التبرعات الواردة من خارج المملكة أو تحويل التبرعات إلى خارجها.
 ٥. الالتزام بالضوابط الصادرة من الجهات المختصة بشأن وسائل الدفع الإلكترونية وقنوات استقبال التبرعات.

توثيق التبرعات

- تلتزم الجمعية بما يأتي:
١. توثيق جميع التبرعات بسندات أو إيصالات ورقية أو إلكترونية ذات أرقام متسلسلة.
 ٢. تزويد المتبرع بما يثبت استلام التبرع بالطريقة المناسبة.
 ٣. تسجيل جميع التبرعات في الأنظمة والسجلات المالية المعتمدة.
 ٤. الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لكل عملية تبرع وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

إدارة التبرعات

تلتزم الجمعية بإدارة التبرعات بما يحقق المحافظة عليها، وسلامة استخدامها، وتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله، وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة، وبما يكفل كفاءة إدارتها، وإمكانية تتبعها، وسلامة الرقابة عليها.

التبرعات المقيدة وغير المقيدة

١. تصنف التبرعات إلى:
 - أ- تبرعات مقيدة.
 - ب- تبرعات غير مقيدة.
٢. تلتزم الجمعية بإثبات نوع التبرع عند استلامه وتسجيله في السجلات والأنظمة المالية.
٣. لا يجوز استخدام التبرعات المقيدة إلا في الغرض الذي حدده المتبرع ولا في غير الغرض الذي جمع من أجله، إلا بموافقة المركز الوطني، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

٤. يجوز للجمعية توجيه التبرعات غير المقيدة إلى البرامج أو المشروعات أو المصروفات التي تحقق أهدافها.

صرف التبرعات

تلتزم الجمعية عند صرف التبرعات بما يأتي:

١. أن يكون الصرف لتحقيق الغرض الذي جمعت التبرعات من أجله.
٢. الالتزام بشروط المتبرع متى كانت مشروعة ولا تتعارض مع الأنظمة.
٣. أن يتم الصرف وفق الإجراءات المالية ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
٤. أن يكون الصرف من الحسابات البنكية المخصصة لذلك وفق الأنظمة والتعليمات.
٥. توافر المستندات والوثائق المؤيدة لكل عملية صرف.
٦. تسجيل جميع عمليات الصرف فور تنفيذها.
٧. تراعى الأولوية في الصرف وفق احتياجات المشروع وخطته المعتمدة، وبما يحقق أفضل استفادة من أموال التبرعات.

فوائد التبرعات

١. الفوائد من التبرعات الموسمية يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز، باستثناء الزكاة.
٢. لا يجوز استخدام الفوائد في غير ما تجيزه الأنظمة أو موافقات الجهات المختصة.
٣. توثق جميع الإجراءات المتعلقة بالفوائد في السجلات المالية.

الزكاة

١. تلتزم الجمعية بإيداع أموال الزكاة في حساب مخصص لذلك.
٢. تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية والنظامية.
٣. لا يجوز استخدام أموال الزكاة في غير ما خصصت له.

استرداد التبرعات

١. يتم النظر في طلبات استرداد التبرعات وفق سياسة استرداد التبرعات المعتمدة.
٢. توثق جميع طلبات الاسترداد والقرارات الصادرة بشأنها.
٣. لا يجوز استرداد أي تبرع بالمخالفة للأنظمة أو بعد صرفه في الغرض المخصص له، إلا إذا أجازت الأنظمة أو الاتفاق المبرم مع المتبرع خلاف ذلك.

الإفصاح والشفافية

- تلتزم الجمعية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بجمع التبرعات بالقدر الذي تقضي به الأنظمة والسياسات، وبما لا يخل بسرية البيانات أو حقوق المتبرعين، ويشمل ذلك:
١. الإفصاح عن حملات جمع التبرعات والقنوات المعتمدة.
 ٢. الإفصاح عن استخدام التبرعات وفق المتطلبات النظامية.
 ٣. تمكين الجهات الرقابية من الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تدخل ضمن اختصاصها.
 ٤. الإفصاح عن أي معلومات يتطلب النظام نشرها أو تقديمها.

الرقابة الداخلية

- تخضع جميع أعمال جمع التبرعات للرقابة الداخلية، لضمان سلامة الإجراءات، والمحافظة على أموال الجمعية، وتحقيق الامتثال، والحد من المخاطر، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
١. الفصل بين المهام والصلاحيات.
 ٢. التحقق من سلامة التراخيص والموافقات.
 ٣. مطابقة التبرعات مع السجلات والقيود المالية.
 ٤. مراجعة عمليات الصرف والتأكد من توافقها مع أغراض التبرعات.
 ٥. متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الرقابية.

المراجعة الداخلية

تراجع لجنة المراجعة الداخلية مدى الالتزام بأحكام هذه السياسة، وكفاية الضوابط الرقابية المتعلقة بجمع التبرعات، وترفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة، مع متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

إدارة المخاطر والامتثال

تتولى لجنة إدارة المخاطر ومسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام متابعة المخاطر المرتبطة بجمع التبرعات، ومراقبة الالتزام بالأنظمة والتعليمات والسياسات ذات العلاقة، ورفع التوصيات اللازمة لمعالجة أوجه القصور وتحسين مستوى الامتثال.

المخالفات والإبلاغ

يلتزم جميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين بالإبلاغ عن أي مخالفة أو اشتباه يتعلق بجمع التبرعات أو إدارتها أو صرفها، وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة، وتتولى الجهة المختصة دراسة البلاغ واتخاذ ما يلزم بشأنه.

أحكام ختامية

١. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. تطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة، وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه السياسة وأي مطلب نظامي لاحق، يعمل بالمطلب النظامي إلى حين تحديث السياسة.
٣. لا يجوز الاستثناء من أحكام هذه السياسة إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة والتعليمات، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق الصلاحيات المعتمدة، مع توثيق مبررات الاستثناء والإجراءات المتخذة بشأنه.
٤. في حال حدوث أي خلاف أو تباين في تفسير أو تطبيق أحكام هذه السياسة، تتولى وحدة الشؤون القانونية والحوكمة بالتنسيق مع إدارة الاستدامة المالية مراجعة الموضوع ودراسته، وترفع التوصية المناسبة إلى المدير التنفيذي، ويعد قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً.
٥. تراجع هذه السياسة مرة كل ثلاث أعوام، أو كلما دعت الحاجة نتيجة تعديل الأنظمة أو اللوائح، أو صدور متطلبات تنظيمية جديدة، أو وجود ملاحظات رقابية تستدعي ذلك.



تم اعتماد (سياسة جمع التبرعات) -النسخة الثانية-
في اجتماع مجلس الإدارة السادس لعام ٢٠٢٥
المنعقد يوم الأحد ١٤٤٧/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الأحد	التاريخ	الموافق	٢٠٢٥/١٢/٢١
محضر الاجتماع السادس لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٥				

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع السادس لمجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٠٥:٢٥ م وانتهى في الساعة ٠٦:٢٥ م وحضره الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. الأستاذ الدكتور/ عبدالواحد بن حمد المزروع، الرئيس.
٢. الدكتور/ علي بن عبدالرحمن العويشز - نائب الرئيس.
٣. الأستاذ/ خالد بن حمود الجويره، عضو.
٤. الأستاذ/ مشعل بن محمد الشعلان، عضو.
٥. المهندس/ حسين بن حماد الحماد، عضو.
٦. الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن، عضو.
٧. الدكتور/ خالد بن عبدالرحمن الفهيد، عضو.
٨. الدكتور/ ناشر بن مقبل ال حسن، عضو.

كما حضر الاجتماع المهندس/ يوسف بن سليمان العيدي، عضو لجنة الاستدامة المالية.

وناقش الأعضاء الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدداً من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: كلمة رئيس مجلس الإدارة.

- ملخص الموضوع:

افتتح رئيس المجلس الأستاذ الدكتور/ عبدالواحد بن حمد المزروع الاجتماع بكلمة رحب فيها بأعضاء المجلس في اجتماعه السادس لعام ٢٠٢٥، وشكر الإدارة التنفيذية وجميع العاملين على جهودهم في خدمة كتاب الله. واختتم سعادته كلمته بالإشارة إلى اعتذار المهندس/ سالم بن محمد العجيمي عن حضور الاجتماع نظراً لارتباطاته العملية المسبقة، متمنياً للجميع دوام التوفيق والسداد.

ثانياً: التقرير المالي للربع الثالث لعام ٢٠٢٥.

- ملخص الموضوع:

اعتماد التقرير المالي للربع الثالث لعام ٢٠٢٥.

م. حسين بن حماد الحماد

د. ناشر بن مقبل ال حسن

أ.د. عبدالواحد بن حمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويشز

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدجيل

- المناقشة:

استعرض أمين المجلس التقرير المالي للربع الثالث لعام ٢٠٢٥، المعد من قبل مكتب أسامة السديس محاسبون قانونيون، وتمت مناقشته مع الإدارة التنفيذية.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح اعتمد المجلس بالإجماع التقرير المالي للربع الثالث لعام ٢٠٢٥؛ وذلك بناءً على الممارسة رقم (٢١) من المؤشر رقم (٥) من معايير الالتزام والامتثال، وبناءً على الممارسة رقم (١١) من المؤشر رقم (٤) من معيار السلامة المالية.

ثالثاً: ترشيح محاسب قانوني لعام ٢٠٢٦.

- ملخص الموضوع:

اعتماد المحاسب القانوني للجمعية لعام ٢٠٢٦ لتقديم خدمات مراجعة القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١، بما في ذلك إصدار تقارير مراجعة ربع سنوية.

- المناقشة:

جرى الاطلاع على محضر فحص العروض رقم (٢٠٢٥/٢٩) المتضمن التوصية بالترسية على أقل العروض المطابقة للشروط والمواصفات، المقدم من مكتب أسامة السديس محاسبون قانونيون، بمبلغ وقدره (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف ريال فقط.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح اعتمد المجلس بالإجماع الترسية على العرض المقدم من مكتب أسامة السديس محاسبون قانونيون بمبلغ وقدره (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف ريال فقط، لتقديم خدمات مراجعة القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١.

وأوصى بالرفع للجمعية العمومية لاعتماد المحاسب القانوني في اجتماعها القادم؛ وذلك بناءً على الفقرة رقم (٦) من المادة رقم (١٨) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الصلاحية رقم (٦/م) من مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية، وبناءً على الممارسة رقم (٦) من المؤشر رقم (٢) من معايير الالتزام والامتثال.

رابعاً: الهيكل التنظيمي للجمعية.

- ملخص الموضوع:

التعديل على الهيكل التنظيمي للجمعية.

م. حسين بن حماد الحماد

د. ناشر بن مكيال الحسن

أ.د. عبدالواحد بن محمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

- المناقشة:

جرى الاطلاع على مقترح تعديل الهيكل التنظيمي للجمعية، وأوضح أمين المجلس أن التعديل جاء بعد مراجعة الهيكل القائم، وتحليل واقع الجمعية وتوسع أعمالها، والاطلاع على أفضل الممارسات التنظيمية في الجمعيات المماثلة والجهات التعليمية والمؤسسات الكبرى، وذلك بهدف رفع كفاءة الإشراف والتنفيذ، وتحقيق وضوح الأدوار واستدامة البناء المؤسسي.

وبين أمين المجلس لأعضاء المجلس أهم أسباب التعديل، وكانت على النحو الآتي:

١. كثرة متطلبات الأعمال الداخلية والخارجية المرتبطة بالجهات المنظمة للعمل.
٢. تحسين سرعة معالجة الموضوعات واتخاذ القرارات التشغيلية.
٣. تحسين الكفاءة وتبسيط العمليات لزيادة الإنتاجية.
٤. مواكبة التغييرات في ظل التحولات الإدارية والتكنولوجية باستحداث وحدات تنظيمية جديدة وتعديل بعض المسميات.
٥. تحسين التواصل بين الإدارات والأقسام، وتعزيز التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية.
٦. تقليل التكاليف وتحسين الكفاءة المالية من خلال دمج بعض الوحدات التنظيمية.
٧. سعي الجمعية لتحقيق التميز المؤسسي وتقديم خدمات نوعية للمستفيدين بالاستفادة من الأسلوب العلمي لتطبيق وتقييم معايير الأداء المؤسسي واستدامة النتائج.

وبعد ذلك استعرض أمين المجلس أبرز التعديلات والإضافات على الهيكل التنظيمي، وتمت مناقشتها، وكان من أهمها:

١. استحداث وحدة تنظيمية بمسمى (إدارة التخطيط والتطوير الاستراتيجي، وضم الوحدات التالية لها:
 - أ- وحدة الجودة والتميز المؤسسي.
 - ب- وحدة إدارة المعرفة.
 - ت- وحدة الابتكار والتعلم الرقمي.
٢. استحداث وحدة تنظيمية بمسمى (نائب المدير التنفيذي).
٣. إلغاء مسمى الوحدة التنظيمية (إدارة الفروع)، وربط الفروع مباشرة بالمدير التنفيذي إدارياً ومالياً.
٤. دمج بعض الوحدات التنظيمية التابعة لإدارة تعليم الرجال، واستحداث وحدات بمسميات حديثة بما يتوافق مع طبيعة العمل التعليمي.
٥. دمج بعض الوحدات التنظيمية التابعة لإدارة الدعم المؤسسي، وتحديث بعض المسميات بمسميات أكثر تعبيراً عن طبيعة المهام.
٦. استحداث وحدة تنظيمية جديدة تابعة لإدارة الاستدامة المالية بمسمى (وحدة الإنتاج الإبداعي)، ودمج بعض الوحدات التنظيمية المرتبطة بها؛ بهدف تطوير المنتجات الوقفية والتسويقية.

م. حسين بن حماد الدمام

د. ناشر بن مقل، آل حسن

أ.د. عبدالواحد بن حمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

٧. دمج بعض الوحدات التنظيمية التابعة للإدارة المالية، وتحديث عدد من المسميات بما يتوافق مع أفضل الممارسات في التنظيم المالي والمحاسبي.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح اعتمد المجلس بالإجماع التعديل على الهيكل التنظيمي للجمعية، وذلك بناءً على الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الصلاحية رقم (١/٣٥) من مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية، وأوصى بما يلي:

١. تكليف الإدارة التنفيذية بتطبيق الهيكل التنظيمي الجديد والتمشي بموجبه ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠١.
٢. تكليف الإدارة التنفيذية بدراسة وتعديل (مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية) بما يتوافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية والهيكل التنظيمي الجديد، وتفويض سعادة رئيس المجلس باعتمادها.
٣. تكليف الإدارة التنفيذية بدراسة وتعديل (لائحة الأجور والمكافآت) بما يتوافق مع الهيكل التنظيمي الجديد، وتفويض سعادة رئيس المجلس باعتمادها.
٤. تكليف الإدارة التنفيذية بدراسة وتعديل (لائحة سياسات الموارد البشرية) بما يتوافق مع الهيكل التنظيمي الجديد، وتفويض سعادة رئيس المجلس باعتمادها.
٥. تكليف الإدارة التنفيذية بدراسة وتعديل (الأوصاف الوظيفية) بما يتوافق مع الهيكل التنظيمي الجديد، وتفويض سعادة رئيس المجلس باعتمادها.
٦. تعيين الأستاذ/ عبدالرحمن بن بندر المطيري نائباً للمدير التنفيذي، وتفويض سعادة رئيس المجلس باعتماد القرار الإداري الخاص بتعيينه.

خامساً: الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٦.

- ملخص الموضوع:

اعتماد الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٦.

- المناقشة:

جرى الاطلاع على الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٦ المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، وتمت مناقشتها.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح اعتمد المجلس بالإجماع الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٦، وذلك بناءً على الفقرة رقم (١٧) من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الفقرة رقم (٤) والفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٢) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الصلاحية رقم (١/م) من مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية، وبناءً على الممارسة رقم (١١) من المؤشر رقم (٤) من معيار السلامة المالية.

م. حسين بن همام الدمام

د. ناصر بن مقبل الرحسن

أ.د. عبدالواحد بن محمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحجس

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

وأوصى المجلس بما يلي:

١. الرفع للجمعية العمومية لإقرار الموازنة في اجتماعها القادم.
٢. الحث على زيادة الإيرادات وضبط المصروفات.

سادساً: العلاوة السنوية لموظفي الدوام الكامل.

- ملخص الموضوع:

اعتماد العلاوة السنوية لموظفي الدوام الكامل لعام ٢٠٢٦.

- المناقشة:

جرى الاطلاع على نسبة العلاوة السنوية لعام ٢٠٢٦، والتي تتراوح من (٣٪) إلى (٥٪)، وبأثر مالي يبلغ (٩,٢٥٪) من إجمالي رواتب الموظفين بدوام كامل وعددهم (٦٤) موظفاً، وذلك وفق القائمة المعدة من قبل إدارة الموارد البشرية، والمراجعة من قبل الإدارة التنفيذية، كما أوضح أمين المجلس حرص الجمعية على منح الموظفين بدوام كامل العلاوة السنوية المرتبطة بتقييم الأداء والملاءة المالية وفق لائحة الأجور والمكافآت المعتمدة، وبعد موافقة مجلس الإدارة؛ تحقيق لما يلي:

١. تمييز الفوارق في المسؤوليات ومستويات المهارة وقيمة الوظيفة.
٢. الحفاظ على مستوى تنافسي للرواتب مع الجمعيات والمؤسسات المشابهة.
٣. مكافأة الموظفين على أساس أدائهم الوظيفي.
٤. المحافظة على مستوى رضا الموظفين وزيادته، وتعزيز الولاء والانتماء للجمعية.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح اعتمد المجلس العلاوة السنوية للموظفين بدوام كامل، وفق القائمة المعدة من قبل إدارة الموارد البشرية والمراجعة من قبل الإدارة التنفيذية، وذلك بناءً على المادة رقم (٥٩) من لائحة سياسات الموارد البشرية وتنظيم العمل، وتفوض الإدارة التنفيذية بتنفيذ القرار والتسكين وفق لائحة الأجور الجديدة بدءاً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠١.

سابعاً: إقامة حملات تسويقية لجمع التبرعات.

- ملخص الموضوع:

الموافقة على إقامة حملات تسويقية لجمع التبرعات.

م. حسين بن حماد الدمام

د. ناصر بن فهد بن حسن

أ.د. عبد الوهاب بن عبد المنعم

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبد الرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبد الرحمن العويش

د. عبد الرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

- المناقشة:

استكمالاً لمتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المتضمنة موافقة مجلس الإدارة على إقامة حملات التبرعات؛ وذلك نظراً لرغبة الإدارة التنفيذية بإقامة حملات لجمع التبرعات لتغطية جزء من تكاليف البرامج القرآنية للبنين والبنات خلال عام ٢٠٢٦، وذلك على النحو التالي:

الحملة الأولى:

- اسم الحملة: حملة تغطية تكاليف تعليم كتاب الله.
- التاريخ: من ٢٠٢٦/٠١/٠١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١.
- تكاليف الحملة: (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال فقط.
- الإيرادات المتوقعة: (١٠,٥٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وخمسمائة ألف ريال فقط.
- البرنامج المدعوم: البرامج القرآنية للبنين والبنات.
- تكاليف البرنامج: (٤٤,١٢٥,٧٨٦) أربعة وأربعون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون ريالاً فقط.

الحملة الثانية:

- اسم الحملة: حملة موسم رمضان.
- التاريخ: من ٢٠٢٦/٠٢/١٠ وحتى ٢٠٢٦/٠٣/٣٠.
- تكاليف الحملة: (١,١٥٠,٠٠٠) مليون ومائة وخمسون ألف ريال.
- الإيرادات المتوقعة: (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليون ريال فقط.
- البرنامج المدعوم: البرامج القرآنية للبنين والبنات.
- تكاليف البرنامج: (٤٤,١٢٥,٧٨٦) أربعة وأربعون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون ريالاً فقط.

الحملة الثالثة:

- اسم الحملة: حملة موسم ذي الحجة.
- التاريخ: من ٢٠٢٦/٠٥/١٥ وحتى ٢٠٢٦/٠٦/١٥.
- تكاليف الحملة: (٤٠٠,٠٠٠) أربع مائة ألف ريال.
- الإيرادات المتوقعة: (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال.
- البرنامج المدعوم: البرامج القرآنية للبنين والبنات.
- تكاليف البرنامج: (٤٤,١٢٥,٧٨٦) أربعة وأربعون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون ريالاً فقط.

م. حسين بن حماد الحما

د. ناصر بن فهد بن حسن

أ.د. عبد الوهاب بن عبد العزيز

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبد الرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبد الرحمن العويش

د. عبد الرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح وافق المجلس بالإجماع على الحملات التسويقية لجمع التبرعات بحسب الإيضاح المذكور أعلاه؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وأوصى المجلس بتفويض الإدارة التنفيذية باستكمال إجراءات الحصول على موافقة الجهات المختصة على الحملات التسويقية.

ثامناً: تحويل السجل التجاري للجمعية من مؤسسة إلى شركة.

- ملخص الموضوع:

اعتماد تحويل السجل التجاري للجمعية من مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

- المناقشة:

استعرض رئيس وحدة الشؤون القانونية والحوكمة والمكلف بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام الأستاذ/ عبدالله بن محمد النودة طلب تحويل السجل التجاري للجمعية من مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وأوضح أن سبب طلب التحويل هو مواجهة صعوبات إجرائية في التعامل مع المنصات الحكومية، وأنه لا يمكن للجمعية رفع أكثر من ثلاثة طلبات تنفيذ، الأمر الذي أدى إلى تأخر معالجة عدد من المطالبات، وجرى إطلاع المجلس على أبرز الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بتحويل السجل التجاري، وذلك على النحو التالي:

١. الإيجابيات:
 - أ- وجود ذمة مالية مستقلة للشركة كشخص اعتباري تابع للجمعية، بما يعزز الفصل المالي والإجرائي.
 - ب- تسهيل ممارسة الأنشطة الاستثمارية والتجارية النظامية التابعة للجمعية.
 - ج- تعرف الجهات والمنصات الحكومية على الممثل النظامي للشركة.
 - د- التمكين من تقديم أكثر من ثلاثة طلبات تنفيذ.
 - هـ- لا يوجد حد أدنى لرأس المال.
٢. السلبيات:

- أ- الالتزام بإعداد التقارير السنوية والامتنال لنظام الشركات ومتطلباته.
- ب- أعباء مالية (رسوم وزارة التجارة، الزكاة، الضرائب إن وجدت، محاسبة قانونية).

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح وافق المجلس بالإجماع على تحويل السجل التجاري للجمعية من (مؤسسة) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)، وأوصى بما يلي:

م. حسين بن حماد الحماض

د. ناصر بن مكيال آل حسن

أ.د. عبدالواحد بن محمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدحيل

١. تكليف الإدارة التنفيذية باستكمال إجراءات الحصول على موافقة الجهات المختصة، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرار التحويل.
٢. تفويض رئيس مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لاعتماد التحويل وتمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة، وله تفويض غيره بما يراه مناسباً.

تاسعاً: تحديث السياسات واللوائح الداخلية للجمعية.

- ملخص الموضوع:

اعتماد تحديث السياسات واللوائح الداخلية للجمعية.

- المناقشة:

جرى الاطلاع على النسخ المحدثه من السياسات واللوائح الداخلية للجمعية، وهي على النحو التالي:

١. اللائحة المالية.
٢. سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.
٤. لائحة لجنة الاستدامة المالية.
٥. سياسات وقواعد الاستثمار.
٦. سياسة تعارض المصالح.
٧. الميثاق الأخلاقي.
٨. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
٩. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
١٠. سياسة رصد الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١١. سياسة البرامج التوعوية لزيادة الوعي بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
١٢. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
١٣. سياسة إدارة المتطوعين.
١٤. سياسة جمع التبرعات.
١٥. سياسة خصوصية البيانات.
١٦. سياسة آليات الرقابة الداخلية.

وأوضح أمين المجلس أن تحديث السياسات واللوائح الداخلية للجمعية جاء في إطار تعزيز الحوكمة، ورفع كفاءة الأداء، وضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات، وتوحيد الإجراءات التنظيمية والإدارية داخل الجمعية وفروعها، وتم التحديث وفق المنهجية التالية:

م. حسين بن حماد العاماد

د. ناصر بن مهدي آل حسن

أ.د. عبدالواحد بن محمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد النخيل

١. مراجعة شاملة للسياسات واللوائح المعتمدة.
٢. تحليل الملاحظات التشغيلية والتنظيمية.
٣. مقارنة السياسات مع أفضل الممارسات المعتمدة.
٤. توحيد الصياغة والهوية التنظيمية وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح وافق المجلس بالإجماع على اعتماد تحديث السياسات واللوائح الداخلية للجمعية وفق ما تم عرضه في هذا البند؛ وذلك بناءً على الفقرات رقم (١)، (٤)، (٥)، (١٢)، (٢٠) من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الصلاحيات رقم (١/٢٤)، (١/٣٢)، (١/٣٣) من مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية، وبناءً على الممارسات رقم (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥) من المؤشر رقم (٦) من معايير الالتزام والامتثال.

وأوصى المجلس بمتابعة أي تحديثات مستقبلية بما يتوافق مع متطلبات الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

- عاشرًا: استثمار الأراضي البيضاء.

- ملخص الموضوع:

استعراض جهود لجنة الاستدامة المالية بشأن عقارات الجمعية، وعلى وجه الخصوص الأراضي البيضاء، ومناقشة التوجهات المستقبلية للاستثمار أو التصرف فيها.

- المناقشة:

أشار عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الاستدامة المالية الأستاذ/ مشعل بن محمد الشعلان إلى أن لجنة الاستدامة المالية عقدت عدة اجتماعات لدراسة موضوع عقارات الجمعية، وعلى وجه الخصوص الأراضي البيضاء، وأوضح أن اللجنة لا تزال تدرس تفاصيل العقارات، وستقوم بإجراء زيارات ميدانية للوقوف على واقع الأراضي والاستماع إلى مديري الفروع؛ بهدف جمع مزيد من المعلومات اللازمة، وتمكين اللجنة من تقديم تصور أشمل لمجلس الإدارة.

وفي مداخلة لعضو لجنة الاستدامة المالية المهندس/ يوسف بن سليمان العيدي، أوضح ملخص ما قامت به اللجنة خلال الفترة الماضية، بما في ذلك تحديث لائحة لجنة الاستدامة المالية، وتحديث سياسات وقواعد الاستثمار، إضافة إلى إتمام تأجير عقار فندق النخيل وفق منهجية مالية وضوابط ضمانية مناسبة، كما بين أن اللجنة تعمل حالياً على دراسة الخيارات الاستثمارية المتاحة للأراضي البيضاء، بما يشمل البيع أو خيارات الاستثمار والتطوير المناسبة، مع تقييم المخاطر والعوائد المتوقعة لكل خيار، إضافة إلى العمل على تحويل الفوائض المالية في الحسابات الجارية إلى حسابات ادخارية لتعزيز الاستدامة المالية.

م. حسين بن حماد الدماض

د. ناشر بن مفلح آل حسن

أ.د. عبدالماجد بن محمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

وفي إطار الجهود الشاملة لتعزيز الاستدامة المالية، تم عقد شراكة مع شبكة قنوات المجد (دون تكلفة مالية) لمدة ستة أشهر قابلة للزيادة، على النحو التالي:

١. عرض (١٢٠٠) نشرة لمدة (٣٠) ثانية.
٢. عرض (١٥٠٠) إعلان لمدة (١٠) ثوان.
٣. عرض (٦) مداخلات في برامج الشبكة المختلفة.
٤. عرض (٦) أخبار في البرامج الإخبارية.

- القرار:

مع عدم وجود تعارض مصالح، أوصى المجلس بتأجيل البت في موضوع استثمار الأراضي البيضاء؛ لتمكين لجنة الاستدامة المالية من دراسة الموضوع بشكل أوسع، وإعداد تصور متكامل يشمل الخيارات الاستثمارية الممكنة، بما في ذلك البيع أو التطوير أو التأجير مع تقييم المخاطر والعوائد المتوقعة لكل خيار، ورفع تقرير مفصل للمجلس في اجتماعه القادم.

الحادي عشر: اعتماد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية لعام ٢٠٢٦.

- ملخص الموضوع:

اعتماد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية لعام ٢٠٢٦.

- المناقشة:

استعرض أمين المجلس المواعيد المقترحة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية لعام ٢٠٢٦، وجرى مناقشتها.

- القرار:

اعتمد المجلس مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية لعام ٢٠٢٦، وذلك على النحو التالي:

البيان	اليوم	الزمان		الوقت	المكان
		التاريخ			
اجتماع مجلس الإدارة الأول	الأحد	١٧/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٠٥		٠٦,٣٠ - ٠٧,٣٠ م	عن بعد بواسطة برنامج (زووم)
اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول	الأحد	٠٩/١١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٢٦		٠٦,٤٠ - ٠٧,٤٠ م	قاعة المبنى الرئيسي للجمعية
اجتماع مجلس الإدارة الثاني	الأحد	٢١/١٢/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٠٧		٠٧,٠٠ - ٠٨,٠٠ م	قاعة الاجتماعات بالجمعية
اجتماع مجلس الإدارة الثالث	الأحد	٢٤/٠٣/١٤٤٨هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٩/٠٦		٠٦,٢٠ - ٠٧,٢٥ م	عن بعد بواسطة برنامج (زووم)
اجتماع مجلس الإدارة الرابع	الأحد	١١/٠٧/١٤٤٨هـ الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٠		٠٦,٢٠ - ٠٧,٢٠ م	قاعة الاجتماعات بالجمعية

م. حسين بن حداد العاماد

د. ناشر بن مقلد الحسن

أ.د. عبدالواحد محمد المزروع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

- وفي ختام الاجتماع وبعد الانتهاء من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، قام أمين المجلس بطلب إضافة بند جديد للاعتماد، وكان على النحو التالي:
- الخطة التشغيلية للبرامج والأنشطة لعام ٢٠٢٦.
- ملخص الموضوع:
- اعتماد الخطة التشغيلية للبرامج والأنشطة لعام ٢٠٢٦.
- المناقشة:
- استعرض أمين المجلس الخطة التشغيلية للبرامج والأنشطة لعام ٢٠٢٦، وجرى اطلاع المجلس على بعض تفاصيلها.
- القرار:
- مع عدم وجود تعارض مصالح اعتمد المجلس بالإجماع الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٦، وأوصى برفعها للجمعية العمومية لاعتمادها في اجتماعها القادم؛ وذلك بناءً على الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٨) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على الصلاحية رقم (١/٢٨) من مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية، وبناءً على الممارسة رقم (١٠) من المؤشر رقم (٣) من معايير الالتزام والامتثال.

انتهى الاجتماع الساعة ٠٦:٢٥ م

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

م. حسين بن حماد الدمام

م. ناصر بن مقبل آل حسن

أ. د. عبدالواحد بن محمد المنزوع

أ. مشعل بن محمد الشعلان

د. خالد بن عبدالرحمن الفهيد

أ. خالد بن حمود الجويره

د. علي بن عبدالرحمن العويش

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أمين المجلس
خليفة بن سعد الدخيل

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	الأستاذ الدكتور / عبدالواحد بن حمد المزروع	الرئيس	
٢	الدكتور / علي بن عبدالرحمن العويشز	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ / خالد بن حمود الجويره	عضو	
٤	الأستاذ / مشعل بن محمد الشعلان	عضو	
٥	المهندس / سالم بن محمد العجيمي	عضو	اعتذر
٦	المهندس / حسين بن حماد ناصر الحماد	عضو	
٧	الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن	عضو	
٨	الدكتور / خالد بن عبدالرحمن الفهيد	عضو	
٩	الدكتور / ناشر بن مقبل ال حسن	عضو	

أمين المجلس:

خليفة بن سعد الدخيل

التوقيع: